العصر قبل المثلين في ظاهر الرواية واهل الحرمين يصلون
كذلك فما حال من اجتنب ذلك ثم اقتدي بهم في المغرب وغيره
مع انه لم يجز عصر من اقتدي به وقد وجب الترتيب ولم يعلم
لم يراعه اجيب بانه يصح اقتداؤه به لاعتقاد ان فسدت له
ست صلاة من كل عشرة كما مر في الفصل الاول في تارك الفجر
لكن فسادها موقوف عما لو الكثرة فاذا بلغت حد الكثرة عادت
الى الجواز فكان فسادها كالعدم فيصح الاقتداء هذا والله
سبحانه الموفق للسداد والرشاد **الفصل الرابع** في القراءة
خلف الامام اعلم انه لا يقرأ خلف الامام في صلاة حتما عندنا
وهو ما نور عن نيف وثلاثين من الصحابة منهم الخلفاء الراشدون
الاربعة رضي الله عنهم اجمعين ثم عندنا لا يقرأ فيما يجهر ولا فيما يخافت
وعند مالك واحمد والشافعي في احد قوليه تكره القراءة خلفه في
الجهرية فقط وعن محمد لا يكره فيما يخافت كقول الجماعة وهي
رواية شاذة قال في تصحيح القدوري لا يصح عن محمد شيء
من هذا وفي الفتح الحق ان قول محمد كقولهما فان عباراته
في كتبه مصرحة بالنجا في عن خلافه فانه قال في كتاب الآثار
لا نرى القراءة خلف الامام في شيء من الصلاة يجهر فيه او لا
يجهر قال وبه ناخذ وقال ايضا بنبغي ان لا تقرأ خلف الامام
لا فيما يجهر ولا فيما لم يجهر بذلك جاءت عامة الاخبار انتهى
فبطل بهذا ما اختاره بعضهم بناء على رواية محمد ان الاولى
ان يقرأ خلفه فيما لا يجهر وكذا قول من قال باولوية القراءة
بناء على انه لم ينص احد من اصحابنا على الموتم اذا قرأ خلف الامام
تفسد صلاته وعند غيرنا تفسد بتركه فيكون اتيانها اولى
غير

غير صحيح لان شمس الائمة السرخسي قال من قرأ خلف الامام
تفسد صلاته قال وهو قول العدة من الصحابة رضي الله عنهم
ذكره صاحب النهاية والفتح وكذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في
مبسوطه فساد الصلاة فبطل ما توهم وفي فتاوى حواشي حنفي يقرأ
في صلاته في صلاة لا يجهر بحيث لا يجهر بحيث يسمع النبي صلى الله عليه وسلم
في منامه فسأله عن ذلك فقال اقرأ وبما ذكر الاسبيجابي في
شرحه اختار بعض مشايخنا القراءة خلف الامام في صلاة لا يجهر
فانه لا يجوز ترك المذهب برواياتها واما ما رواه انه عليه
الصلاة والسلام قال في المنام اقرأ فقد قال في اليقظة قراءة الامام
له قراءة وما قاله الاسبيجابي فانه لا يخلو اما ان كان الشيخ
الذي يقرأ خلف الامام مجتهدا يرى مذهب الخصم حق او كاملا
يرى انه اولى من السكوت وايا ما كان فلا يكون فعله حجة على
ابي حنيفة ولا على من اعتقد مذهبه قال في الفتح ولا يخفى
ان الاحتياط في عدم القراءة خلف الامام لان الاحتياط هو
العمل بما قوي الدليل به وليس مقتضى اقوى بها القراءة بل المنع انتهى
فبما بهذا فساد قول من زعم ان الاحتياط في القراءة عندنا
ذكره القراءة خلف الامام قال في الفتح والمراد كراهة التحريم
كما يفيده قول صاحب الهداية وعندها تكره لما فيه من الوعيد
وصح بعض المشايخ بانها لا تحل خلف الامام هذا واما ما جاء
فيه من الوعيد فعن عمر رضي الله عنه ليت في فم الذي يقرأ
خلف الامام جمر رواه الامام محمد في موطاه وعبد الرزاق
وعن سعيد بن ابي وقاص وددت الذي يقرأ خلف الامام في
فيه جمرة رواه الطحاوي في شرح الآثار ورواه عبد الرزاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)